



تمرسوم ملكي

بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤

بشسان قوة الامن (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية ،

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و ٦٨ من الدستور ،
وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢ بشان
قوة الامن .

وببناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة
رأي مجلس الوزراء .

رسمينا بما هو آت

الباب الاول قوة الامن و اختصاصاتها

مادة - ١ -

قوة الامن قوة تابعة مسلحة الملك قائدها
الاعلى وهي تابعة لوزير الداخلية .

مادة - ٢ -

تحتضن قوة الامن بالمحافظة على النظام والامن
العام في اندوله وعلى الاخس منع الجرائم وضبطها
وحماية الارواح والاعراض والاموال ، وادارة
السجون وتنظيم حركة المرور واعمال الانقاذ
واطفاء الحريق ومراقبة دخول البلاد والخروج
منها واقامة الاجانب وغير ذلك مما تفرضه القوانين
واللوائح .

مادة - ٣ -

لرجل قوة الامن استعمال السلاح
دون استعمال السلاح بالقدر اللازم لاداء واجبه
بشرط ان تكون هي الوسيلة الوحيدة لذلك .

مادة - ٤ -

لرجل قوة الامن استعمال السلاح في الاحوال
الاتية :

أولا : للقبض على :

- ١ - محكوم عليه بعقوبة جنائية او بالحبس مدة
تربيد على ثلاثة اشهر اذا قاوم او حاول الهرب .
- ٢ - متهم بجنائية او متلبس بجنحة يجوز فيها
القبض او متهم مصدر امر كتابي بالقبض عليه اذا
قاوم او حاول الهرب .

ثانيا : عند حراسه المسجونين في الاحوال
وبالشروط المنصوص عليها في قانون السجون .

ثالثا : لفض التجمهر او النظاهر الذي يحدث
من خمسة اشخاص على الاقل اذا عرض الامن
العام للخطر وذلك بعد انذار المتجمهرين بالفرق ،
ويحظر الامر باستعمال السلاح في هذه الحالة من
رئيس تجب طاعته .



ويراعى في جميع الحالات السابقة ، ان يكون اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الاغراض السابقة .

ويبدأ رجل القوة بالانتدار بأنه سيطلق النار ثم يلغا بذلك الى اطلاق النار في الساقين ، وتعين بقرار من وزير الداخلية الوسائل التي عليه استخدامها في جميع الحالات قبل اطلاق النار وكيفية توجيهه الانتدار .

الباب الثاني

تكوين القوة واداراتها وفروعها

مادة - ٥ -

تشكل قوة الامن من :

- ١ - ضباط البوليس
- ٢ - ضباط الصف والانفار

مادة - ٦ -

يكون في كل من طرابلس وبنغازي وسيما مدير عام لقوة الامن يكون مسئولا امام وزير الداخلية عن صيانة الامن العام وشئون المباحث الجنائية والسجون وشئون المروء وأعمال التفتيش والنظام والتدریب والمخازن ، وذلك في المحافظات التي تدخل في دائرة اختصاصه .

ويختار مدير وعام قوة الامن المشار اليهم من كبار ضباط قوة الامن يختاره مجلس الوزراء بناءً اختصاص كل منهم قرار من مجلس الوزراء . ويكون لكل مدير نائب يعاونه في اختصاصاته ويحل محله في حالة غيابه او خلو منصبه .

مادة - ٧ -

يعين بكل محافظة حكمدار لقوة الامن يكون مسئولا عن اعمال وظيفته امام مدير عام قوة الامن .

مادة - ٨ -

ا - تنشأ بوزارة الداخلية الادارات العامة الآتية :

١ - ادارة الجوازات واقامة الاجانب
٢ - ادارة امن الدولة .
٣ - ادارة شئون المجرمين الدوليين والاحصاء .
ويجوز انشاء ادارات اخرى بقرار من وزير الداخلية .

ب - ويقولى رئاسة كل من هذه الادارات احد كبار ضباط الامن يختاره مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية .

مادة - ٩ -

تحتفظ ادارة الجوازات واقامة الاجانب
باصدار جوازات السفر ومنع تأشيرات الدخول والخروج والاقامة والاشراف على سائر شئون المهاجرة وذلك وفقا لاحكام القوانين واللوائح .



كوبا يتعين لضبط بالأنور الضلعة بمراقبة الاجانب في للبلد وتقديم في للسجلات ومراسلة اقامتهم واعداد بطاقات اثبات الشخصية لهم وتنفيذ قرارات الامم بذلك طبقا للحاكم التي تنبع عليها القوانين واللوائح .

مسادة - ١٠ -

تختص ادارة امن الدولة بكافة المسائل المتعلقة بامن الدولة

مسادة - ١١ -

تختص لدارة المجرمين الدوليين والاحصاء بتعقب المجرمين الدوليين وتقديم المعاونة الفنية في مسائل البوليس الجنائي الدولي ، وتنفيذ قرارات تسليم وتسلیم المجرمين بين ليبيا والدول الاجنبية ، وجمع الاحصاءات عن المسائل الجنائية وترتيبها وتبويتها ونشرها .

مسادة - ١٢ -

تصدر بقرار من وزير الداخلية اللوائح المتعلقة بتنظيم اجهزة قبواه الامن في المخافنات وهي الادارات العامة بوزارة الداخلية .

مسادة - ١٣ -

يعين عدد كاف من الضباط وغيرهم من رجال قوة الامن في مختلف الادارات المشار إليها في هذا القانون ، كما يعين عدد كاف منهم في المخافنات والمخبريات والمديريات ، وتنظم وحدتهم بقرار من وزير الداخلية .

مسادة - ١٤ -

١ - ينشأ بوزارة الداخلية مجلس أعلى لشئون التشريع من المديرين العامين لقوة الامن ومن وكيل وزارة الداخلية ، ويرأسه أكبر الاعضاء درجة ، و تكون مهمته تسيير الاعمال فيما يتعلق بامن الدولة والمجرمين الدوليين وتوحيد وسائل التدريب والأسلحة والمهارات واعداد مشروع الميزانية الخاصة بقوة الامن وغير ذلك من المسائل التي يرى وزير الداخلية عرضها على المجلس لابدا الرأى فيها .

٢ - يجتمع المجلس الاعلى بدعوة من رئيسه مرقبطا كل ثلاثة اشهر ، وتصدر قراراته باغلبية الاراء ، وفي حالة التساوي يرجح رأي الجلوب للذى منه للرئيس .

٣ - لا تكون قرارات المجلس نافذة الا بعد التصديق عليها من وزير الداخلية .

البنسب الثالث

للتعيين والترقية والرتب والشمادات والمرتبات

مسادة - ١٥ -

١ - رتب رجال قوة الامن وشاراتهم هي :



ا - الضباط :

فريق : سيف وعسا مقاطعن موتهما تاج ونجمة .

لواء : سيفان وعسا مقاطعن موتهما نجمة .

زعيم : تاج وثلاث نجوم .

عقيد : تاج ونجمتان .

مقدم : تاج ونجمة .

رئيس اول :

تاج .

رئيس : ثلاثة نجوم .

لازم اول : نجمتان .

لازم ثان : نجمة واحدة .

ب - ضباط الصف والانفار :

رئيس عرفاء : تاج على المعصم اليمين .

عريف : ثلاثة لشرطة على الفراع اليمين .

نائب عريف : شريطان على الذراع اليمين .

نفر : لا شيء .

٢ - يرتدي رجال قوة الامن الزي الذي يقررها

وزير الداخلية .

مادة - ١٦ -

يكون التعيين في رتبة ملازم ثان من بين المدنيين اذا توافرت في المرشح الشروط الآتية :

١ - ان يكون لهي الجنسية غير متزوج باجنبية .

٢ - ان يكون حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الثانوية او ما يعادلها .

٣ - ان لا تقل سنه عن ٢٠ سنة ولا تزيد على ٢٥ سنة ميلادية .

٤ - ان لا يقل طوله عن ١٦٨ سم .

٥ - ان يكون حسن السيرة والسلوك والا تكون له سوابق جنائية .

٦ - ان ينجح في الكشف الطبي الخامس باللائحة للخدمة .

٧ - ان يتم بنجاح دورة تدريبية في مؤسسة تدريب البوليس .

ويكون تعيين المرشح تحت الاختبار لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين يثبت بعدهما او

يستثنى عن خدماته . ويجوز التعيين في رتبة ملازم

ثان عن طريق الترقية من بين رؤساء المفتشاء حسب الاقمية ومع مراعاة الكفاية وذلك في حدود

نصف الخلوات في هذه الرتبة .

ويتم التعيين في هذه الرتبة في جميع الاحوال بمرسوم ملكي بناء على عرض وزير الداخلية .

مادة - ١٧ -

تكون ترقية الضباط على اساس الاقمية مع مراعاة الكفاية ، ولا تجوز الترقية الا الى الرتبة التالية مباشرة للرتبة المرقى منها .

وتنتمي الترقية بمرسوم ملكي بناء على عرض



وزير الداخلية وبعد اخذ رأي لجنه يصدر بتشكيلها قرار من وزير الداخلية برئاسة احد وكلاء وزارة الداخلية وعضوية اربعة من ضباط قوة الامن ممن لا تقل رتبة كل منهم عن مقدم .

ويشترط في جميع الاحوال ان يكون اعضاء اللجنة اهلی رتبة من الضابط المعروض امر ترقیته او اسبق منه في الاقديمة .

مادة - ١٨ -

يشترط لجواز الترقية ان يكون الضابط قد امضى في الرتبة المرقى منها المدة المنصوص عليها في الجدول المرافق ، وان تكون التقارير السرية عنه مرضية ، وان يجتاز بنجاح امتحان الترقية اذا كانت رتبته اقل من رتبة رئيس .

مادة - ١٩ -

تمنع البراءات الملكية للضباط عند تعيينهم او ترقیتهم .

مادة - ٢٠ -

١ - يشترط للترقية الى رتبة نائب عريف ورتبة عريف ورتبة رئيس عرفاء ما يلى :
أ - قضاء سنتين في كل رتبة .
ب - حسن المسيرة والسلوك .
ج - الكفاية .

٢ - ويشترط للترقية الى رتبة رئيسين عرفاء اتمام دوره تدريبية بنجاح على انه يجوز بقرار من وزير الداخلية الاعفاء من هذه الدورة اذا توفرت في المرشح صفات او اعتبارات خاصة يقر مدير عام قوة الامن او مدير الادارة المختصة انها في صالح الخدمة العامة .

٣ - وتكون الترقية في جميع الاحوال بقرار من وزير الداخلية .

مادة - ٢١ -

يشترط للتعيين في رتبة نفر ما يلى :

١ - ان يكون المرشح ليبي الجنسية غير متزوج من اجنبية .
٢ - ان لا تقل سنه عن ١٨ سنة ولا تزيد على ٢٥ سنة ميلادية .

٣ - ان لا يقل طوله عن ١٦٨ سم .

٤ - ان تتوفر فيه الصفات البدنية الازمة للخدمة في البوليس .

٥ - ان ينجح في الكشف الطبي الخاص باللبيطة للخدمة .

٦ - ان يكون حسن المسيرة والسلوك وان لا تكون له سوابق جنائية .

٧ - ان يكون ملما باللغة العربية فراءة وكتابة ويفضل من يكون ملما الى جتب ذلك بلغة اجنبية .

٨ - ان يتم بنجاح دوره تدريبيه بمؤسسة تدريب البوليس .

ويجوز لوزير الداخلية اعفاء المرشح من



الشروط المنصوص عليها في البنود ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨
اذا كانت طبيعة العمل فنية او مهنية تتطلب خبرة
او صفات خاصة .
ويتم التعيين بقرار من وزير الداخلية بعد
اجراء مسابقة بين المرشحين وعلى اساس نتيجة
هذه المسابقة .

مادة - ٢٢ -

يؤدي رجال قوة الامن عند تعيينهم يمينا
بالصيغة الآتية :
« لقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للوطن
والملك وان اؤدي واجبي بالامانة والمصدق »
ويؤدي مدير وعلم قوة الامن ونوابهم ومديرو
الادارات الاخرى اليمين امام وزير الداخلية ،
ويؤديها غيرهم من الضباط وباقى رجال القوة
امام مدير عام قوة الامن او مدير الادارة المختص
او من ينوبه بذلك .

مادة - ٢٣ -

تكون مرتبات رجال قوة الامن وعلاواتهم ونفقة
للجدولين المرافقين ، ويجوز منحهم علاوات وبدلات
اخرى كما يجوز منحهم مكافآت استثنائية مادية
او ادبية مقابل قيامهم باعمال ممتازة للقوة او
للبلاد او تعويضاً لهم عن اصابتهم اثناء تأديتهم
للخدمة او بسببها وذلك كلها طبقاً للشروط والقواعد
التي تحدد بلانحة تصدر بمرسوم ملكي .

مادة - ٢٤ -

مع عدم الالحاد بحكم المادة (٦) تجري التنقلات
بين الضباط بقرار من وزير الداخلية ، وتجرى
التنقلات بين باقى رجال القوة التابعين مباشرةً
لمدير الامن بقرار منهم ، كما تجرى التنقلات
بين رجال البوليس التابعين للادارات المنصوص
عليها في المادة (٨) بقرار من مدير الادارة المختص ،
ما لم يكن النقل الى ادارة اخرى او الى المحافظات
فيتم في هذه الحالة بقرار من الوزير .

الباب الرابع الاجازات

مادة - ٢٥ -

لرجال قوة الامن الحق في اجازة سنوية براتب
يراعي في منها مقتضيات المصلحة العامة وتكون
على الوجه الآتى :

- ١ - ٣٦ يوماً للضباط من رتبة عقيد فما فوق .
 - ب - ٣٠ يوماً للضباط الاخرين .
 - ج - ٢٨ يوماً لغير الضباط .
- ويجوز ضم الاجازات السنوية بعضها الى بعض
بحيث لا يزيد ما يمنح منها في سنة واحدة على ما
يستحق في سنتين .

مادة - ٢٦ -

يجوز عند الضرورة منع رجال الامن اجازة



أصلية براتب على الا تجاوز اسبوعا واحدا في السنة .

ويجوز عند الضرورة ايضا منهم اجازة خاصة بدون راتب لمدة لا تجاوز ستة اشهر كل ثلاث سنوات وذلك بقرار من وزير الداخلية .

مادة - ٢٧ -

يمنع رجال قوة الامن اجازات مرضية على الوجه التالي :

أ - اذا كان المرض او الاصابة بسبب يتعلق باداء الخدمة استحق رجال القوة اجازة مرضية براتب كامل طيلة مدة بقائه في المستشفى ويجوز اطالة الاجازة لمدة اخرى لا تجاوز سنة بمرتب كامل .

ويكون منع الاجازة المذكورة بناء على توصية لجنة طبية حكومية تشكل بقرار من وزير الداخلية .

ب - اذا كان المرض او الاصابة بسبب لا يتعلق باداء الخدمة منع رجال القوة اجازة مرضية بمرتب كامل مدة لا تجاوز اربعة اشهر ، فاذا لم يعد لعمله بعد انقضاء هذه المدة منع المستحق له من اجازاته السنوية فاذا لم يعد بعد ذلك منه اجازة مرضية اخرى بنصف راتب لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر ، فاذا لم ييرا من مرضه او اصابته بعد انقضاء الثلاثة اشهر المذكورة عرض على اللجنة الطبية المشار اليها في الفقرة (١) لتقرير مدى صلاحيته للعمل .

ج - اذا كان المرض او الاصابة نتيجة لامال رجال القوة منع اجازات مرضية طبقا لاحكام الفقرة السابقة فاذا لم يتمكن من العودة بعد استفاده هذه الاجازات جاز انهاء خدمته وحالته على التقاعد .

مادة - ٢٨ -

يعالج رجال قوة الامن في المستشفيات الليبية على نفقة الحكومة . على انه اذا قررت اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة السابقة تعذر العلاج باحدى هذه المستشفيات وكان المرض او الاصابة بسبب اداء الخدمة ودون تقدير من رجال القوة كان لجلس الوزراء ان يقرر معالجته خارج البلاد على نفقة الحكومة ويعالج رجال القوة المؤمنون في مهامات رسمية على نفقة الحكومة اذا حدثت الاصابة او طرأ المرض اثناء وجوده بالخارج ويشترط ان ثبت ضرورة العلاج بتقرير طبي تصدق عليه القنصلية الليبية او الجهة التي تقوم مقامها .

باب الخامس

الماديب

مادة - ٢٩ -

مع عدم الاخلاع بما ينص عليه قانون العقوبات و اي قانون اخر يحاكم تأدبيا كل من :



- ١ - يقصر في تأدية الواجبات المفروضة عليه ،
- ٢ - يتعدى بدون وجه حق حدود واجباته او يسيء استعمال سلطنة من السلطات المخوينة له .
- ٣ - يهدد اي رجل من رجال قوة الامن او يسبه او يضربه او يستعمل العنف معه .
- ٤ - يهرب اي رجل من رجال القوة او يساعده على الهرب .
- ٥ - يعجز عن تقديم ما في عهده من سلاح او ملابس او مهامات في حالة جيدة كلما طلب منه ذلك .
- ٦ - يدمر او يتلف اي شيء من ممتلكات القوة او يسيء التصرف فيه او يتسبب باهماله في تلف او ضياع شيء منها .
- ٧ - يتغيب عن عمله بدون اذن .
- ٨ - يعصى الاوامر الصادرة اليه من رؤسائه او يقصر في اتباعها .
- ٩ - يرتكب اي عمل ضد النظام او ضد نظام قوة الامن او اي عمل من شأنه المساس بكرامة القوة او الاساءة الى سمعتها .
- ١٠ - يتمرد او يحرض غيره على التمرد .

مادة - ٣٠ -

العقوبات التأديبية التي توقع على رجال البوليس هي :

- ١ - اللوم .
- ٢ - التوبیخ .
- ٣ - الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ١٤ يوما .
- ٤ - الحرمان من العلاوة السنوية .
- ٥ - الحجز في التكمة بالنسبة الى غير الضباط لمدة لا تجاوز ١٤ يوما مع التمرينات الجزائية بواقع تمرينين يوميا او بدونها .
- ٦ - الوقف عن العمل مع الحرمان من نصف المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر .
- ٧ - تأخير الاقديمة .
- ٨ - تنزيل الرتبة .
- ٩ - العزل مع جواز الحرمان من بعض الحق المترتب على التقاعد بما لا يجاوز نصفه .

مادة - ٣١ -

يجوز لاي ضابط من ضباط قوة الامن ان يتقبض او يأمر بالقبض على اي فرد من افراد البوليس من غير الضباط في حالة ارتكابه فعلًا من الافعال المنصوص عليها في البنود ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ من المادة ٢٩ ويجب في هذه الحالة احاله المتقبض عليه الى التحقيق .

مادة - ٣٢ -

مع عدم الارتكاب بحكم المادة السابقة يجوز ان يوقف عن العمل اي رجل من رجال قوة الامن برتكب احد الافعال المنصوص عليها في المادة ٢٩ او احدى الجرائم التي يعاقب عليها مجازا قانون



العقوبات او غيره من القوانين وذلك الى حين البت في التهمة الموجهة اليه .

ويصدر قرار الوقف بالنسبة الى الضباط من وزير الداخلية وبالنسبة الى غيرهم من الرئيس المباشر من الضباط وعلى هذا الرئيس ابلاغ القرار مورا الى مدير عام قوة الامن او مدير الادارة المختص للنظر فيه .

ويترتب على الوقف الحرمان من نصف المرتب طوال مدة الوقف على ائمه في حالة عدم ثبوت التهمة ترد الى رجل القوة المبالغ التي حرم منها .

مادة - ٣٢ -

يتولى تحقيق الجرائم التأديبية التي يرتتكها رجال قوة الامن من غير الضباط ضباط من ضباط البوليس ينده لهذا الغرض مدير عام قوة الامن او مدير الادارة المختص ، وعلى الضابط الحق من او مدير الادارة المختص، وعلى الضابط الحق ان يحرر محضرا بالتحقيق ويعيله الى الجهة المختصة بالمحاكمة خلال يومين على الاقل من تاريخ انتهاء التحقيق .

مادة - ٣٤ -

تكون محاكمة رجال قوة الامن من رتبة رئيس عرفاء امام ضباط لا تقل رتبته عن مقدم و تكون محاكمة غيرهم من ضباط الصف والانفار امام ضباط لا تقل رتبته عن رئيس ، ويجوز عند الضرورة ندب ضابط تقل رتبته عن مقدم او رئيس حسب الاحوال لتولي المحاكمة . ويكون ندب الضابط الذي يتولى المحاكمة في نفس القرار الصادر بندب ضابط التحقيق .
وتنظم اجراءات المحاكمة بلانحة تصدر بقرار من وزير الداخلية .

مادة - ٣٥ -

العقوبات التأديبية التي يجوز للضابط الذي يتولى المحاكمة توقيعها طبقا لاحكام المادة السابقة هي :

- ١ - اللوم .
- ٢ - التوبخ .

٣ - الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على سبعة ايام .

٤ - الحجز في الثكنة مدة لا تزيد على سبعة ايام مم التبريرات الجزائية او بدونها .

غ اذا رأى الضابط الذي يتولى المحاكمة ان التهمة تستوجب عقوبة اشد من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكانت رتبته لا تقل عن مقدم جاز له توقيع اي من العقوبات الاخرى المنصوص عليها في المادة ٢٩ ، اما اذا كانت رتبته تقل عن مقدم ، احال القضية مع محاضرها الى مدير عام قوة الامن او مدير الادارة المختص



مشفوعة بملحوظاته ، وفي هذه الحالة ينذر المدير المختص ضابطا اخر لا تقل رتبته عن مقدم ليتولى المحكمة .

مادة - ٣٦ -

يلغى مدير عام قوة الامن او مدير الادارة المختص بالعقوبات التي توقع طبقا لاحكام المادة السابقة في مدى أسبوعين من تاريخ توقيعها وذلك للتصديق عليها ، ويجوز له ان يلغى او يخفف العقوبة الموقعة ، كما يجوز له ان يأمر باعادة المحكمة او يتولاها بنفسه .

مادة - ٣٧ -

يتولى تحقيق الجرائم التأديبية التي يرتتكها ضباط قوة الامن من رتبة ملازم ثان الى رتبة مقدم ، ضابط ينذر لهذا الغرض مدير عام قوة الامن او مدير الادارة المختص بشرط ان تكون رتبته اعلى من رتبة الضابط المتهم . وعلى الضابط المحقق ان يحرر محضرا بالتحقيق يرفعه الى مدير عام القوة او مدير الادارة خلال يومين على الاكثر من انتهاء التحقيق .

ويصدر قرار الاحالة من المدير المختص خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ ابلاغ ممضر التحقيق ويتضمن قرار الاحالة بيانا بالتهم المنسوبة الى الضابط ويعلن الضابط المتهم بصورة من قرار الاحالة وبتاريخ الجلسة العينية لحاكمته ويكون الاعلان بكتاب مسجل مصحوب بعلم ومسؤول قبل التاريخ المحدد لانعقاد مجلس التأديب بخمسة عشر يوما على الاقل .

مادة - ٣٨ -

يتولى محكمة الضباط المشار اليهم في المادة السابقة مجلس تأديب يشكل من ثلاثة ضباط يندبون بقرار من وزير الداخلية ويشترط ان يكون رئيس المجلس من رتبة اعلى من رتبة الضابط المتهم ولا تقل رتبة المسؤولين عن رتبة هذا الضابط .

ويتولى سكرتيرية مجلس التأديب ضابط ينذره وزير الداخلية من الضباط الذين لا تزيد رتبهم على رتبة رئيس .

ويعقد مجلس التأديب في الزمان والمكان اللذين يعينهما رئيسه .

مادة - ٣٩ -

للضابط الحال الى مجلس التأديب ان يطلع على التحقيقات التي اجريت وعلى جميع الاوراق المتعلقة بها وان يأخذ صورة منها ، وله ان يطلب ضم الاوراق التي يرى لزومها للدفاع عن نفسه الى ملف الدعوى ، وعليه ان يحضر جلسات المحاكمة بنفسه ، وله ان يقدم دفاعه شفاهيا او كتابة او ان ينعي للدفاع عنه ضابطا من ضباط القوة .



ماده - ٤٠ -

ل مجلس التأديب سماع شهود الاتهام والنفس اذا اقتضى الامر . وله ان يمهد بامسنهاء التحقيق لاحد اعضائه .

ماده - ٤١ -

تصدر قرارات مجلس بالغلبة الاصوات ويجب ان تشمل هذه القرارات على الاسباب التي بنيت عليها .

ويبلغ قرار مجلس التأديب الى الضابط خلال أسبوع من تاريخ اصداره كما يبلغ في نفس الوقت الى وزير الداخلية .

ماده - ٤٢ -

يجوز للضابط ان يظلم من قرار مجلس التأديب الى وزير الداخلية وذلك بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه القرار .

ماده - ٤٣ -

يمدق وزير الداخلية على قرار مجلس التأديب خلال الأسبوعين التاليين لانتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة . وله في هذا الشأن حق تخفيف العقوبة او الغائتها او طلب اعادة النظر فيها ، ويعتبر نوات الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة فون التصديق على القرار بمثابة الموافقة عليه .

ماده - ٤٤ -

استثناء من احكام المواد السابقة يكون توقيع العزاء التأديبي على الضابط عند ارتکاب الجريمة المنصوص عليها في البند ٧ من المادة ٢٩ من اختصاص مدير عام قوة الامن او مدير الادارة المختصة وذلك بعد سماع اقوال الضابط المتهما والمدير ان يذهب لسماع اقوال الضابط المتهما احد الضباط برتبة اعلى من رتبة المتهما . ويكون العزاء على هذه الجريمة باحدى العقوبات المنصوص عليها في البند ٢٠٢٠ من المادة ٣٠ .

وتسرى على القرار التأديبي الصادر طبقا لاحكام الفقرة السابقة احكام الفقرة الثانية من المادة ٤١ ، والمادتين ٤٢ ، ٤٣ .

ماده - ٤٥ -

يتولى تحقيق العرالم التلميسية التي يرتكبها ضباط قوة الامن من رتبة عقيد وما فوق ضباط يندرج لهذا الغرض وزير الداخلية بشرط ان تكون رتبته اعلى من رتبة الضابط المتهما وعلى الضابط المحقق ان يحرر محضرا بالتحقيق يرفعه الى الوزير خلال يومين على الاقل من انتهاء التحقيق . ويصدر قرار الاخلة الى المحكمة من الوزير خلال أسبوع على الاقل من تاريخ ابلاغه بمحضر التحقيق ، ويبت في شأن هذا القرار الاحكام والاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٧) .



ماده - ٤٦ -

يتولى محاكمة الضباط المنصوص عليهم في المادة السابقة مجلس تأديب عال يشكل من مستشار من المحكمة العليا رئيسا وعضوية اثنين من الضباط يختارهما وزير الداخلية بشرط ان تكون رتبتهما اعلى من رتبة الضابط المتهم ويتولى سكرتيرية المجلس ضابط ينوبه الوزير .

ماده - ٤٧ -

تبع امام مجلس التأديب العالى الاجراءات المنصوص عليها في الماده ٣٨ مقرة اخيرة و ٣٩ و ٤٠ .

ماده - ٤٨ -

العقوبات التي يجوز لجلس التأديب العالى توقيعها هي :

- ١ - اللوم .
- ٢ - التوبيخ .

٣ - العزل مع جواز الحرمان من بعض الحق المترتب على التقاعد بما لا يجاوز نصفه . ويسري على قرارات هذا المجلس الاحكام المنصوص عليها في المواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من هذا القانون .

الباب السادس

انتهاء الخدمة

ماده - ٤٩ -

تشهي خدمة رجال قوة الامن باحد الاسباب الآتية :

- ١ - الاهالة الى التقاعد .
- ٢ - عدم اللياقة الصحية .
- ٣ - الاستقالة .
- ٤ - العزل .
- ٥ - الحكم عليه في جنائية او جريمة مخلة بالشرف .
- ٦ - فقد الجنسية الليبية .
- ٧ - الزواج باجنبية .

ماده - ٥٠ -

ينظم الاحالة الى التقاعد وشروط هذه الاحالة قانون التقاعد لرجال قوة الامن ، ويستحق رجال القوة معاشات ومكافآت عند تقاعدهم بحسب احكام القانون المذكور .

ماده - ٥١ -

ثبت عدم اللياقة الصحية للخدمة بقرار من اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة ٢٦ ، ولا يجوز انهاء خدمة رجل القوة لعدم اللياقة الصحية قبل استئناف اجازاته المرضية والاعتلالية طبقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون ما لم يطلب هو انهاء خدمته قبل استئناف هذه الاجازات . ولا يخل انهاء الخدمة طبقا لاحكام هذه المادة بحقوق رجال القوة المترتبة على تقاعدهم .



مادة - ٥٢ -

يجوز للضابط او غيره من رجال القوة ان يستقيل من الوظيفة ، وتكون الاستقالة مكتوبة وخلية من اي قيد او شرط ولا تنتهي الخدمة الا بتصدور المرسوم الملكي بقبولها فيما يتعلق بالضابط او القرار الوزاري الصادر بقبولها فيما يتعلق بالرتبة الاخرى . ويتم البت في طلب الاستقالة خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها والا اعتبرت الاستقالة مقبولة ، ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة لأسباب متعلقة بمصلحة الامن العام او بسبب اتخاذ اجراءات تأديبية ضد رجل القوة .

ولا تقبل استقالة رجل القوة الحال الى المحاكمة التأديبية او الجنائية الا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة العزل .

ولا تقبل استقالة الانفار التي تقدم قبل مضي ثلاثة سنوات على تعيينهم .

ويجب على رجل القوة ان يستمر في عمله الى ان يبلغ بقبول الاستقالة .
ولا تخلي الاستقالة بما في الرجل القوة من حق متربق على التقاعد .

الباب السابع

أحكام عامة وانتقالية

مادة - ٥٣ -

للمحافظ ان يستعين برجسال قوة الامن من يعملون في المحافظة، التابعة له في المحافظة على النظام وأستتاب الامن وغير ذلك مما يدخل في اختصاصه ، ويكون له الاشراف عليهم . ويخل المحكمدار محل المحافظ في مباشرة اختصاصه عند غيابه .

وينسق التعاون بين المحافظين ومديري عام قوة الامن بقرار من وزير الداخلية .

مادة - ٥٤ -

يسرى على رجال قوة الامن فيما يتعلق بالاعمال المخظورة عليهم الاحكام المتررة في قانون الخدمة المدنية بالنسبة للموظفين المصنفين .

مادة - ٥٥ -

تنظم شئون استخدام البوليس الاضافي بlaw .
تصدر جن وزیر الداخلية .

مادة - ٥٦ -

يتولى قسم الشئون المالية والحسابات بوزارة الداخلية كافة الاعمال المتعلقة بالشئون المالية والحسابية الخامسة برجال البوليس ..

مادة - ٥٧ -

يستثنى من تطبيق الحكم الخاص بانتهاء الخدمة بسبب الزواج من اجنبية ضباط القوة الموجودون في الخدمة وقت نفاذ هذا القانون ..

مادة - ٥٨ -

مع عدم الاخلاع بحكم المادتين ٦ و ٨ يصدر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون مرسوم ملكي بتعيين مديرى عام قوة الامن وتحديد مقارهم ودوائر انتظاماهم وتعيين مديرى الاذارات الأخرى، كما يصدر وزير الداخلية قرارات بإعادة توزيع افراد القوة وفقا لمقتضيات التنظيم الوارد في هذا القانون ..

مادة - ٥٩ -

يلغى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ بش矜ن قوة البوليس على ان تظل اللوائحة والقirculars الصادرة طبقا لاحكامه سارية المفعول، التي ان تلغى او تعديل وفقا لاحكام هذا القانون ..

مادة - ٦٠ -

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون وأصدر التزارات اللازمة لتنفيذها ويعمل بهذه من اطار بش矜ن نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس

صدر بقصر دار السلام العاملة في ١١ جمادي الثانية ١٤٨٤ هـ

الموافق ٨ اكتوبر ١٩٩٤ م

بأمر الملك

أبراهيم بن شعبان
رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

محمود البشتي
وزير الداخلية

جدول المرتبات والعلاوات الخاصة بالمرتبات

الرتبة	الراتب بالجنيه الليبي من	العلاوة السنوية	علاوة المزاب للمزاب	علاوة السكن للمتزوجين	علاوة خادم شهرية	العدد الائتمي لعدد السنين التي يجب تناولها في الرتبة
فريق لواء	١٧٥٠ - ٢٠٠	٦٥	٩٦	١١٦	١٠	-
زعيم عقيد	١٥٠٠ - ١٧٥٠	٥٠	٨٤	١٠٠	٨	-
مقدم رئيس اول رئيس	١٢٠٠ - ١٥٠٠	٣٥	٧٢	٨٤	٦	٤
٩٥٠ ٦٠٠	١٢٠٠ - ١٥٠٠	٣٠	٦٠	٧٢	٦	٤
٧٥٠ ٤٥٠	٩٥٠ - ١٢٠٠	٢٥	٤٨	٦٠	٥	٤
٣٧٥٠ ٣٧٠	٧٥٠ - ٩٥٠	٢٠	٣٦	٤٨	٤	٣
٣٧٠ ٣٧٠	٦٠٠ - ٧٥٠	٢٠	٣٦	٣٦	٤	٣
٣٧٠ ٣٧٠	٤٥٠ - ٦٠٠	١٥	٢٤	٢٠	٣	٢
٣٧٠ ٣٧٠	٣٧٠ - ٤٥٠	١٢	١٨	٢٤	٣	١

١ - تمنع علاوة سكن للمزاب والمتزوجين في حالة عدم الحصول على مساكن حكومية مجانية.

٢ - يجوز لاسباب جوهرية تقتضيها المصلحة العامة التجاوز عن كل او بعض المدة التي يجب تناولها في الرتبة .

جدول المرتبات والعلاوات لرجال القوة من غير الضباط

الرتبة	الراتب بالجنيه الليبي من	العلاوة السنوية	علاوة السكن للمتزوجين	علاوة المزاب في السنة
رئيس عرقاء	٢٧٥ - ٢٧٥	٣٥	٦	١٥
عريف نائب عريف	٢٤٠ - ٢٧٠	٢٧٠	٦	١٢
نفر مستجد	٢٠٠ - ٢٣٠	٢٣٠	٥	١٢
مستجد	١٨٠ - ١٥٠	٢٠٠	٤	١٢
مستجد	١٥٠ -	-	-	-

تنع علاوة السكن للمتزوجين في حالة عدم حصولهم على مساكن حكومية مجانية .